وبالجملة تقرير الاعتراض الذي هو بطريق الابطال بانتفاء الشرط الاول على وجهين
لانه اما ان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتجويز العقل مادة فلانية خارجة
عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذا بط وهذا التقرير يختص بابطال
العقلي متيقنا او مظنونا او بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق مادة
فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذا بط وهذا التقرير
يعم ابطال العقلي والاستقرائي فيجاب على الوجه الاول بمنع تجويز تلك المادة الا ان
يكون جوازها بديهيا جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب
تحرير المراد من المقسم لتخرج عنه او بمنع الكبرى مستندا بكون التقسيم استقرائيا
وهو لا يبطل الا بمادة متحققة في الواقع وتلك المادة ليست كذلك ويجاب على
الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان التقسيم استقرائيا
وبمنع خروجها ودخولها بسند التحرير في الغالب وقد يستند في منع دخولها في المقسم
بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها
ولا مجال لمنع الكبرى على هذا الوجه واعلم ان كون الاعتراض من قبل السائل
في مقام التقسيم نقضا فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية من قبل القاسم واما اذا
اعتبرت من قبله فيجوز له الاعتراض بالمنع المجازي اللغوي مطلقا وبالمعارضة
التقديرية ايضا كما كان كذلك فيما اذا اعتبرت الدعوى من قبل صاحب التعريف في
مقام التعريف الحقيقي بالمنع الاول والاحتياج في اعتبار الدعوى الضمنية في
اجراء الوظيفتين على تقسيم الكلي الى جزئياته على ما افاده سيد المحققين
قدس سره من ان التقسيم حقيقيا او اعتباريا من المطالب التصورية في الحقيقة
واما على كونه من المطالب التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف قدس سره
او صورة وحقيقة على ما افاده التفتازاني رحمه الله فلا حاجة الى اعتبار تلك
الدعوى من قبل القاسم في الاعتراض عليه بالمنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
حينئذ صريحة لكن يحتاج الى تقرير الدليل في المعارضة التقديرية واما الوظيفة

من قبل

من قبل القاسم في المنع المجازي اللغوي فاثبات الدعوى باقامة الدليل عليها اما
بالذات او بالواسطة واما في المعارضة التقديرية وفي النقض فالوظائف الثلاث
موجهة اعني المناقضة مطلقا والمعارضة والنقض الاجمالي فاضبط فانه غير مختص في
هذا المقام بل هو جار في مقام الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وبانتفاء الشرط الثالث
ايضا لما فرغ من الفصل المسوق لبيان الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى
جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته شرع في الفصل الثالث فقال **فصل**
وللاعتماد على الانفهام في اول الامر بملاحظة العنوان المذكور في الفصل الثاني
لم يبين اولا في هذا الفصل بطريق الظرفية ما هو مسوق له وهو بيان الاعتراض
على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته وذلك الانتفاء
بان يذكر في الاقسام ما لا يدخل في المقسم وذا ههنا بان يكون بعض الاقسام المذكورة
فيه جزئيا مباينا للمقسم او اعم مطلقا او اعم من وجه منه او مساويا له او مرادفا
له وكل منها غير داخل في المقسم بناء على بيان ما هو المراد مما دخل في المقسم فيما سبق ودخول
المباين والمرادف في اقسام هذا التقسيم مانع مطلقا سواء كان في اقسام الحقيقي
او في اقسام الاعتباري ودخول ما سواهما فيهما مانع مطلقا في الحقيقي واما في الاعتباري
فغير مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل واما اذا
كان اخص مطلقا منه بحسب التعقل فدخول الاعم والاخص والمساوي بحسب الوجود
الخارجي فيها غير مانع لكن لم يتعرض في الفصل الى الابطال بكل منها بل الى الابطال
ببعض منها ولما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو ما ذكر في هذا
الفصل اولا مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وهو ما ذكر في
هذا الفصل ثانيا في تغيير الفساد اذ التعبير في احدهما كون قسم الشيء في الواقع
قسيما له وفي الاخر كون قسيم الشيء قسما له في الواقع تعرض له ايضا في هذا الفصل
وجمع بينهما فقال قد ينقض التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته ان قلت لم قدم
بيان هذا الاعتراض على الثاني مع ان الاولى عكسه بالنسبة الى المقام اذ الفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)